



**The principles of legitimacy and legal security in the Balance of the Kurdistan
administrative judiciary (Analytical study)**

¹ **Kawa Sadeq Azeez**² **Prof. Dr. Abdul Malik Yuns Mohammed**

¹ **Salahaddin University- Erbil/College of Law**

Abstract:

The principle of legality is imposed on the administration by making its decisions in the light of the law in a broad sense and by reversing, it is considered illegal and threatened with abolition or execution. Conversely, the principle of legal security and its requirements, as an emerging concept at the legal and judicial levels, plays an important role and imposes both on the administration and the administrative judiciary, as it must be respected and entrenched.

The Kurdistan Administrative Court, under the Shura Council Act No. 14 of 2008, has extensive legal authority and machinery to control the legality of administrative decisions. When exercising such control, it gives precedence and preference to one of the two principles over the other, depending on the circumstances and circumstances surrounding the administrative decision. This judicial trade-off is an important and sensitive subject and needs precision in work and capacity in legal and judicial prospects. The Kurdistan administrative judiciary upholds the legitimacy of the security if the administrative decision is flawed by the serious lack of jurisdiction and there is no room for neglect. The judiciary pronounces the law and imposes its sovereignty without taking into account any other consideration, including legal security. In return, the judiciary shall uphold the requirements of legal security over lawfulness in the event that the administrative decision is immune from judicial annulment due to the expiration of the appeal period; In the light of the merits and details of the administrative proceedings before it and the gravity of the Department's violation of the principle of lawfulness, this is a stabilization of the center's and legal relations. Legal status" and the extent to which legal status is entitled to be protected judicially.

1: Email:

kawa.azeez@su.edu.krd

2: Email:

abdulmalik.mohammeed@su.edu.krd

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.160231.1521>

Submitted: 30/4/2025

Accepted: 19/5/2025

Published: 1/03/2026

Keywords:

Legitimacy

Legal security

Administrative judiciary of the
Kurdistan Region.

©Authors, 2026, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مبدأي المشروعية والأمن القانوني في ميزان القضاء الإداري الكوردستاني (دراسة تحليلية)

١ كاوه صادق عزيز^٢ أ.د. عبدالملك يونس محمد

^١ كلية القانون - جامعة صلاح الدين - أربيل

الملخص:

يفرض مبدأ المشروعية على الإدارة باتخاذ قراراتها على ضوء القانون بمعناه الواسع وبعكسه تعتبر غير مشروعة ومهددة بالإلغاء أو الاعدام، وفي المقابل أن مبدأ الأمن القانوني ومقتضياته وباعتباره من المفاهيم المستجدة على صعيدي القانوني والقضائي يلعب دور مهم ويفرض هو الآخر على الإدارة والقضاء الإداري سويةً بلزوم احترامه وترسيخه.

للقضاء الإداري الكوردستاني وبموجب قانون مجلس الشورى رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) سلطة ومكنة قانونية فسيحة في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وعند ممارسته هذه الرقابة له إعطاء أسبقية وأفضلية لأحد المبدأين على الآخر حسب الحالات والظروف المحيطة بالقرار الإداري وأن هذه المفاضلة القضائية من المواضيع المهمة والحساسة ويحتاج إلى الدقة في العمل وسعة في الآفاق القانونية والقضائية. عموماً القضاء الإداري الكوردستاني يقوم بإعلاء كفة المشروعية على الأمن إذا كان القرار الإداري معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم ولا مجال لإهماله وهنا القضاء ينطق كلمة القانون ويفرض سيادته دون مراعاة أي اعتبار آخر بما فيها الأمن القانوني، وفي المقابل يقوم القضاء بإعلاء مقتضيات الأمن القانوني على المشروعية في حالة تحصن القرار الإداري من الإلغاء القضائي وذلك بسبب مرور مدة الطعن فيه، وذلك استقراراً للمراكز والعلاقات القانونية كل ذلك على ضوء حيثيات وتفاصيل الدعوى الإدارية المعروضة عليه وجسامة الانتهاك الصادر عن الإدارة لمبدأ المشروعية، ومدى أحقية المركز القانوني بحمايته قضائياً وهكذا نكون أمام علاقة جدلية بينهما وللقضاء القول الفاصل حيالهما.

الكلمات المفتاحية:

المشروعية، الأمن القانوني، القضاء الإداري لإقليم كوردستان.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

احتراماً وترسيخاً لمبدأ تدرج قوة القواعد القانونية في الدولة وعلاقته بالسلطة التنفيذية في إقليم كردستان-العراق وفي مجال نشاطها الإداري تتوجب على الإدارة احترام حدود القانون في أعمالها والرضوخ لأحكامه والقيام بتصرفاتها القانونية على ضوء مبدأ المشروعية، وإلا تبسط يد القضاء الإداري لتصدي الانتهاكات الحاصلة في القرار الإداري للمشروعية خصوصاً في حالة مخالفته لركن الاختصاص مخالفة جسيمة بحيث ينحدره إلى حد الانعدام وعديم الأثر، ولكن في حالة الانتهاك البسيط للمشروعية ومهما كان سبب المخالفة فإن القرار الإداري الباطل بمرور ميعاد الطعن بالإلغاء يتحصن من الطعن و يبقى القضاء الإداري مغلول اليد وليس له سوى رد الدعوى شكلاً من هذه الجهة تكريماً لمبدأ الأمن القانوني، وبهذه الشاكلة وفي الفرضية الأولى يفضل المشروعية على الأمن القانوني أما في الحالة الثانية يعمل العكس تماماً.

ثانياً: أهمية البحث

لا يخفى أن لهذا البحث أهمية علمية وعملية كبيرة، فمن الناحية العلمية يتركز على ماهية مبدأي المشروعية والأمن القانوني، كونهما يسهمان في بناء دولة القانون وترسيخ سيادتها، حيث إن مبدأ الأمن القانوني في الوقت الراهن أصبح من المواضيع الحيوية والمهمة، وتهتم به الكثير من الأكاديميين والباحثين في مجال القانون عموماً والقانون والإداري خصوصاً هذا وبالإضافة إلى أننا لم نجد دراسة أكاديمية بخصوص عنوان بحثنا، أما من الناحية العملية وعلى صعيد القضاء الإداري الكوردستاني لهذين المبدئين أهمية غير متناهية حيث عند ممارسة هذا الأخير رقابته على التصرفات القانونية للسلطة التنفيذية من أولى الأمور الموضوعية التي يقوم التأكد عليها والتحقق منها هي المشروعية، كونها تعد خير مسلك يهدي بها لكشف مدى احترامها للقوانين وانعكاس هذا الاحترام في تصرفاتها القانونية، بالإضافة إلى تجسيده لمبدأ الأمن القانوني كونه يلعب دوراً رئيساً في إستتباب واستقرار المراكز والعلاقات القانونية واحترام الحقوق المكتسبة وخلق جو متسم بالطمأنينة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تظهر إشكالية هذا البحث بشكل رئيس في صعوبة المفاضلة القضائية بين مبدأي المشروعية والأمن القانوني من قبل القضاء الإداري الكوردستاني في حالات معينة منها حيث من المعلوم أن أول ما يؤكد عليه القضاء الإداري عند رفع الدعاوى الإدارية أمامه هي الشروط الشكلية أي وجوب تقديمها ضمن ميعادها القانوني وبعبكسه ترد من هذه الجهة دون الخوض في تفاصيلها، ولكن في حالة القرار المنعدم بما أنه لا يتحصن مهما مرت عليه المدة أي لا يتقيد بموعد معين مما يضطر القضاء إلى جانب ما أسلفنا ذكره إلى التأكد أيضاً من عدم معدومية القرار، وهذا يعني دخول القضاء في حيثياتها كرهاً عنه، كما وأن مبدأ المشروعية يعد قيداً على سلطات واختصاصات القضاء الإداري الكوردستاني من جهة، ومن جهة أخرى أن تجسيده مبدأ الأمن القانوني أمر في غاية الضرورة بغية تحقيق استقرار واستتباب المراكز القانونية، وأخيراً تحديد الاعتبارات والأسس التي يعتمد عليها القضاء

الإداري في ترجيح احدهما على الآخر، وبناءً على ذلك تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الآتية:

١. ماهي العلاقة الجدلية ما بين مبدأي المشروعية والأمن القانوني؟
٢. هل احترام مبدأ المشروعية بحد ذاته يكرس مبدأ الأمن القانوني؟
٣. ما هي سلطة ودور القضاء الإداري في إعلاء مبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني أو العكس؟ كيف ومتى؟

٤. وما هو المعيار الذي يعتمد عليه القضاء الإداري في تفضيل أحد المبدئين على الآخر؟

رابعاً: أهداف البحث

نروم من خلال هذا البحث تسليط الضوء على هذا الموضوع الخلافية ومعرفة الجوانب القضائية عند المفاضلة بين مبدأي الأمن القانوني والمشروعية كونهما متناقضان في منظور ومفهوم الدولة القانونية، معززة ذلك بتطبيقات القضاء الإداري الكوردستاني وتحليلها.

خامساً: منهجية البحث

نتبع في هذا البحث المعنون بـ (مبدأي المشروعية والأمن القانوني في ميزان القضاء الإداري الكوردستاني) المنهج التحليلي، حيث نقوم بتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بعنوان بحثنا.

سادساً: خطة البحث

بناءً على ما تقدم نقسم بحثنا على مبحثين، حيث في المبحث الأول سنبين الاطار المفاهيمي لمبدأي المشروعية والأمن القانوني، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى المفاضلة القضائية بين مبدأي المشروعية والأمن القانوني.

I. المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمشروعية والأمن القانوني

من المعلوم أن للإدارة سلطات وامتيازات واسعة لتسيير المرافق العامة باطراد وانتظام، وأحد هذه السلطات هو إصدار القرارات الإدارية، ولكن في المقابل يفرض عليها القانون بوجوب مراعاة واحترام مبدأ المشروعية الإدارية بحذافيره ومواءمة تصرفاتها معه تكريساً لهذا المبدأ وتنظيماً للعلاقات القانونية وصوناً لحقوق الأفراد والدولة في آن واحد، كما وعلى الإدارة العامة مراعاة مبدأ الأمن القانوني باعتباره مبدأ مستجد في الفكر القانوني الحديث حمايةً للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة، عليه من أجل بيان ما يرتبط بإطارها المفاهيمي نقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

I.أ. المطلب الأول

ماهية المشروعية

إن المشروعية هي رمز العدالة والفيصل بين الحكومة الديمقراطية والاستبدادية وخير صمام أمان لحماية حقوق الأفراد من تعسف وجور الإدارة العامة لامتلاكها سلطات وامتيازات واسعة تجاه الأفراد حيث أن تقييدها بالقواعد القانونية تكون عاصماً من جماعها وضماناً لردّها على أعقابها، عليه بغية معرفتها يلزم بنا تقسيم هذا المطلب على فرعين، بحيث نبحت في الفرع الأول تعريفها ومصادرها، أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى نطاقها، وكالاتي:

I.١. الفرع الأول

تعريف المشروعية ومصادرها

أولاً: تعريف المشروعية: لم يعرف المشرع الكوردستاني المشروعية وترك هذا الأمر للفقهاء الإداري، حيث هناك من عرفها "أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعية وتعرضت للبطلان"^(١)، أيضاً عُرفت من قبل الآخرين بأنها "سيادة القانون، أي احترام أحكامه وسريانه على كل الحاكم والمحكوم، فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ليس فقط في علاقتهم ببعضهم ببعض وإنما كذلك في علاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة"^(٢).

ومما يلاحظ أن التعريفين المذكورين أعلاه متوافقان في المضمون ومختلفان في التعبير ويركزان على نقطة واحدة وهي وجوب وجود التوافق والتطابق بين التصرفات القانونية الصادرة من الإدارة مع القوانين السارية في البلاد وبخلافه تعد التصرف غير مشروع.

وبدورنا نعرف مبدأ المشروعية الإدارية بأنه مبدأ بمقتضاه يستوجب على السلطة التنفيذية التقييد واحترام كافة مصادرها وقت قيامها بالتصرفات القانونية بعكسه يصبغ عليها بصيغة عدم المشروعية وتكون جديرة بالإلغاء.

ثانياً: مصادر المشروعية: للمشروعية مصادر عديدة بعضها مدونة وأخرى غير مدونة وهي:

١/ **الدستور:** نظراً لتربع قواعده قمة الهرم التشريعي في الدولة بهذه الشاكلة أنه ليس مصدراً للمشروعية الإدارية فحسب بل إنه أساس رئيس كافة السلطات تستمد منه شرعيتها^(٣)، وفيما يخص الأمر بالإدارة باعتبارها الجزء الرئيسي من السلطة التنفيذية لذا عليها مراعاة أحكام الدستور عند إصدارها القرارات التنظيمية (الأنظمة والتعليمات) والفردية وبخلاف ذلك توصف تلك القرارات بأنها غير دستورية وغير مشروعة ومهددة بالإلغاء^(٤).

٢/ **التشريع العادي (القانون):** يعني به ما تصدره السلطة التشريعية من القوانين باعتبارها صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ويختص برلمان كوردستان بإصدار القوانين كونه مخول بممارسة السلطات التشريعية على حسب المادة (١٢١)^(٥) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)

(١) د. عبد المنعم الضوى، القضاء الإداري في دول القضاء المزدوج- دراسة مقارنة في مصر وفرنسا والعراق، ط/١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٨)، ص ١١٩.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠)، ص ١٥.

(٣) ينظر المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

(٤) د. أحمد خورشيد حميدي المبرجي؛ د. صدام حسين ياسين، الوجيز في القضاء الإداري العراقي، ط/١، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٧)، ص ٨-٩؛ فادي نعيم جميل علاونة، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه"، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، (٢٠١١)، ص ١٩.

(٥) تنص المادة (١٢١/أولاً)، من الدستور: (لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لهذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية).

والمادة (١/٥٦)^(١) من قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان-العراق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل باستثناء ما تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. وتجدر الإشارة أن التزام واحترام الإدارة للقوانين العادية ليس مطلقة بل أنها ملزمة فقط ما تتعلق بالإدارة ووظيفتها^(٢)، عليه فإنها غير ملزمة في تصرفاتها القانونية بأحكام القانون الخاص بصفة عامة ما لم ينص القانون على عكس ذلك أو إذا هي أرادت الخضوع لها لتحقيق غاية تراد بها. وفيما يخص بالتشريعات المحلية التي تصدرها مجالس المحافظات في إقليم كردستان فبالرجوع على قانون المحافظات في إقليم كردستان-العراق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٩) المعدل خصوصاً المادتين (٥) و (٦/٦) ثامناً منه نجد بأن المشرع الكوردستاني قد أعطي لمجلس المحافظات الحق بإصدار تشريعات محلية، لذا فهي أخرى مصدر للمشروعية ولكن مقيد بحدود محافظة دون أخرى^(٣).

وبخصوص التشريعات العادية سؤال يفرض نفسه بنفسه، ماذا لو كان القانون العادي بعينه غير دستوري هل الإدارة ملزمة باحترامها؟ وما هو مصير التصرف القانوني الصادر من الإدارة استناداً لقانون غير دستوري؟

أجاب (الدكتور مازن ليلو راضي) على هذا التساؤل حيث يرى بأن العمل الإداري المستند إلى قانون غير دستوري يجب إلغائه^(٤)، وهذا الرأي وإن كان يساير مع مبدأ تدرج القواعد القانونية وكذلك قاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل، إلا أننا نخالفه في الرأي حيث برأينا المتواضع ما لم يتم إلغاء القانون غير الدستوري قبل المحكمة الاتحادية العليا وحسب الصلاحيات الممنوحة لها من هذا الجانب لا يمكن إلغاء العمل الإداري هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس لمحكمة القضاء الإداري فحص المشروعية الدستورية للقوانين بل أن دورها يقتصر على صحة القرارات الإدارية ومشروعيتها لأن التسليم لعكس ذلك يعتبر تدخلاً صارخاً في عمل المحكمة الاتحادية العليا ونرى في مثل هذه الحالات تكون الغلبة للقانون وليس للدستور ومن جانب آخر يجب على الإدارة العمل بالقوانين النافذة مالم تلغ أو تعدل وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣٠) من الدستور العراقي النافذ^(٥). وسيراً على ما تطرقنا إليه في رأينا آنف الذكر ذهب بعض الفقهاء الى القول إن عدم الرقابة على دستورية القوانين يمكن أن تؤدي إلى الاخلال بمبدأ تدرج القواعد القانونية وإلى سيادة التشريع في الواقع أي تكون الغلبة لقواعد التشريع العادي وإن خالف الدستور وهذا ما حدث بالفعل في فرنسا حيث التزمت الإدارة بالتشريعات العادية وإن خالفت الدستور^(٦).

(١) كما وتنص المادة (١/٥٦)، من قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان-العراق (يمارس المجلس/البرلمان المهام والصلاحيات الآتية: ١. تشريع القوانين...).

(٢) د. أحمد خورشيد حميد المفرجي؛ د. صدام حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص ١٠؛ د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) يراجع المادتين المذكورتين أعلاه.

(٤) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، (مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠)، ص ١٦.

(٥) ينظر منطوق هذه المادة.

(٦) O.H. Philips, Constitutional and administration law, 1967, P. 66، نقلاً عن د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٣٩.

٣/ **المعاهدات الدولية:** بالرغم أن المعاهدات الدولية في الأعم الشائع تبرم لتنظيم العلاقات والأمور الدولية بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام أي تتعلق بالمسائل الخارجية للدول ولكن بسبب الأهمية والدور البارز الذي تلعبها باتت تؤثر على الأوضاع القانونية الداخلية لأطرافها أيضاً منها الزامهم بتعديل قوانينها الوطنية وتأقلمها مع بنود المعاهدات المبرمة، وتعتبر مصدراً من مصادر المشروعية ونتيجة لذلك على الإدارة مراعاة أحكامها في تصرفاتها القانونية وعدم مخالفتها وإلا عدت غير مشروعة من هذا الجانب^(١).

٤/ **الأنظمة والتعليمات (القرارات الإدارية التنظيمية):** يعرفها جانب من الفقه بأنها "عبارة عن وثائق مكتوبة تتضمن مجموعة من القواعد العامة المجردة تصدر عن السلطة التنفيذية (الإدارة) وفق صلاحيتها ضماناً لسير المرافق العامة وحمايةً لنظام العام، حيث أنها في الغالب تنظم مواضيع لم تنظمها التشريعات العادية أو تفويض المشرع للإدارة بغية تنظيمه أو تنفيذ التشريعات العادية أو التفصيل في جزئياتها"^(٢). علماً أن هذه الأنظمة والتعليمات شبيهة بالتشريعات العادية التي تسنها السلطة التشريعية لتضمنها على القواعد القانونية المجردة علاوة على ذلك أنها تخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، إلا أنها من حيث الشكل عبارة عن قرارات إدارية لصدورها من السلطة التنفيذية^(٣). وتعد مصدراً مهماً للمشروعية حيث قيمتها لا تقل عن بقية المصادر وبالتالي على الإدارة التقيد بها في تصرفاتها بالأخص حال إصدار القرارات الإدارية الفردية^(٤).

٥/ **العرف الإداري:** يعتبر من المصادر غير المدونة ويقصد به "هو ما يجري عليه العمل من جانب الإدارة في شأن من شؤونها على نحو معين وبشكل مضطرب بحيث يشكل ذلك قاعدة ملزمة واجبة الاتباع مالم تلغي أو تعدل بقاعدة أخرى مماثلة"^(٥). وأنه أما يكون مفسراً أو مكملاً للقانون، أما العرف الإداري المعدل للقانون لا يمكن قبوله لأن القانون يبقى سارياً وملزماً منذ صدوره ما لم يعدل أو يلغي بقانون آخر وبنفس الإجراءات والآليات المنصوص عليها فيه^(٦)، وجليد بالذكر أن العرف الإداري يقوم على عنصرين وهما العنصر المادي والمعنوي^(٧)، وفي النهاية لا بد من الإشارة أن مهمة تثبيت توافر أركانه يقع على عاتق القضاء القضاء ناهيك عن تحديد موقف الإدارة وحققتها بهذا الصدد^(٨).

٦/ **المبادئ العامة للقانون:** قبل الولوج في تفاصيل هذا المصدر لا بد أن نقوم بتعريفها أولاً حيث أنها عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تلتزم الإدارة مراعاتها في

(١) د. عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري، ط/١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ص ٣٥-٣٦.

(٢) د. غازي فيصل مهدي؛ د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط/٢، (بغداد: المكتبة الوطنية، ٢٠١٣)، ص ٣٢.

(٣) د. عبد المنعم الضوى، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٤) د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القضاء الإداري، ط/١، (لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٨)، ص ٢٢.

(٥) د. علي سعد عمران، دروس في القضاء الإداري، ط/١، (بابل: الرياحين، ٢٠٠٨)، ص ١٤.

(٦) د. ماجد راغب الحلوي، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٧) د. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط/٦، (المنصورة: المكتبة العالمية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، ص ٣٥.

(٨) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط/١، (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٢٣.

قراراتها الفردية أو التنظيمية دون أن تستند مباشرة إلى نص مكتوب بل يقوم القضاء بالكشف عنها وإعلان الزاميتها^(١).

ومن هذا التعريف يتبين لنا بأن هذه المبادئ يتم استخلاصها واستنباطها من النصوص القانونية أي ليس ما هو مكتوب في بطن النص بل من روحه وهذه المهمة تقع على عاتق القضاء، كان ولا يزال للمجلس دولة الفرنسي دور رئيس في تكريس هذه المبادئ خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥) حيث قام بابتداع مجموعة كبيرة منها صوتاً للحقوق والحريات العامة للأفراد المهتدة بانتهاكات صارمة قبل الإدارة وتعسفاتها، ومن أهم المبادئ العامة للقانون (مبدأ سيادة القانون، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة)^(٢).

جدير بالذكر أن القضاء الإداري لا ينشأ المبادئ العامة للقانون بل يكشفها من الضمير القانوني للأمة وهكذا فإن هذه المهمة ملقبة على عاتق القضاء الإداري ومرتبطة به حيث في هذا المجال أنه يلعب دوراً بارزاً ومهماً وهو البحث عن الحلول للمسائل التي تعرض أمامه وغياب مصادر أخرى للمشروعية كالنصوص المكتوبة أو الأعراف الإدارية^(٣).

٧/ **الأحكام القضائية (القضاء):** معروف للجميع أن للقضاء دور رئيس في فض المنازعات المعروضة أمامه والقاضي ملزم قانوناً الفصل في الدعاوى الداخلة في اختصاصه وإلا عد ناكراً للعدالة، وأن المشرع حدد للقاضي العادي طريقة الفرض في المنازعات إذا لم يجد في القواعد القانونية حلاً لها، أما فيما يخص الأمر بالقاضي الإداري فالأمر مختلف تماماً بحيث إذا لم يجد الأخير في المبادئ القانونية القائمة نصاً يمكن التعكز به وبالتالي تطبيقه على النزاع المعروض أمامه فهو ملزم بإنشاء القاعدة اللازمة وتطبيقها عليه^(٤). وهناك من يرى^(٥) (أن الأحكام القضائية التي يمكن الركون عليه كمصدر من مصادر المشروعية هي الأحكام التي تتضمن مبادئ وقواعد عامة والنتيجة عن عدم وجود نصوص يستعين بها القاضي الإداري في حكمه، أو مع وجود النص إلا أنه يكتنفه الغموض أو يتعارض مع نصوص أخرى أو لم يعد يستجيب للتطور الحاصل في المجتمع فيلجأ عندئذ القاضي الإداري إلى اجتهاد لإصدار الحكم في القضية المعروضة أمامه).

وبدورنا نؤيد هذا الرأي حيث أن الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري والمستندة على النص القانوني لا يمكن عدها كمصدر للمشروعية مالم تأتي هذه الأحكام بمبدأ قانوني سكت المشرع النص عليه لأن في الحالة الأولى النص القانوني هو مصدر للمشروعية وليس الحكم الصادر استناداً له.

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، (بيروت: دار الجامعية، ١٩٩٦)، ص ٤٦-٤٥.

(٢) د. حمدي سليمان القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ط/٢، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ٥١-٥٣.

(٣) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٢٢؛ د. حمدي سليمان القبيلات، المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٤) د. مازن ليلو راضي وآخرون، القضاء الإداري، ط/١، (السليمانية: مطبعة يادكار، ٢٠٢٠)، ص ١٥.

(٥) د. محمود نجيب خلف الجبوري، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٨)، ص ٤٦.

I. أ. 2. الفرع الثاني

درجات خضوع الإدارة للمشروعية (نطاقها)

لا مجال للشك بأن الإدارة ملزمة باحترام مبدأ المشروعية لإضفاء صفة المشروعية على تصرفاتها القانونية، بيد أن درجة الالتزام ليست على وتيرة وصرامة واحدة، وهذا ما سوف نتوقف عليها خلال الفقرات التالية:

أولاً: السلطة التقديرية: الإدارة تمارس أنشطتها وتصرفاتها القانونية أما بناءً على سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية وأن الاختلاف القائم بينهما هو اختلاف نسبي وفي درجة خضوع الإدارة للقانون⁽¹⁾. عموماً نقصد بها "تمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية، بحيث يكون لها تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه، أو اتخاذه على نحو معين، أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف، أو السبب الملائم له، أو في تحديد محله"⁽²⁾، و بهذه الشاكلة للإدارة الحرية في أن تقدر كيفما تتخذ تصرف معين أو تمتنع عن اتخاذه فعلى سبيل المثال بالرجوع على المادة (6/أولاً) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة (2006) النافذ في الإقليم نجدها قد أعطت سلطة تقديرية لوزير الداخلية بخصوص إعطاء الجنسية العراقية لغير العراقيين (الجنسية المكتسبة) من عدمها⁽³⁾.

مما يجب الإشارة إليه أن السلطة التقديرية لا تشمل جميع عناصر القرار الإداري منها عنصر الاختصاص والشكل، بل أنها مقتصرة على عنصر المحل والسبب في مجالي الملائمة وتكليف القرار للواقع وفيما يتعلق الأمر بالغاية أنها تمسها إلا أنه بغير حالة تخصيص الأهداف⁽⁴⁾.

أخيراً وليس آخراً أن إعطاء الإدارة حيزاً من الحرية لمباشرة أنشطتها وتصرفاتها القانونية كما أسلفنا هذا لا يعني عدم خضوعها للرقابة القضائية، حيث أن القضاء يبسط رقابته عليها، إلا أن مما يجب التنويه إليه في هذه الحالة أن الرقابة المفروضة على الإدارة هي رقابة مشروعية وليست الملائمة⁽⁵⁾، ولكن ما هو مستقر عليه قضاءً وفقهاً أن هذه الرقابة لا تقتصر على المشروعية فحسب بل تمتد إلى الملاءمة (عدم انحراف الإدارة عن الأهداف القانونية) أيضاً، خصوصاً في مجال القرارات الإدارية المقيدة للحرية بالإضافة إلى العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظفين⁽⁶⁾، ويبرر القضاء ذلك لنفسه بأنه لا مانع من قيامه

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري/الكتاب الأول، ط/1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 202.

(2) د. محمود سامي جمال الدين، "القرارات الإدارية والسلطة التقديرية للإدارة-دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (3)، (1989): ص 29.

(3) يراجع هذه المادة.

(4) د. محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص 37.

(5) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة النشر)، ص 47.

(6) د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي؛ د. صدام حسين ياسين العبيدي، ص 22؛ د. محمد علي جواد، مصدر سابق، ص 47.

بالرقابة على ملائمة التصرفات القانونية أيضاً جنباً إلى جانب رقابته على المشروعية كون الملائمة ماهي إلا عنصر من عناصر المشروعية^(١).

وفي نهاية المطاف نرى بأن السلطة التقديرية وحسب تفقهنها لها من خلال دراستنا لجوانبها المتعددة، أنها ليس استثناء على المشروعية ولا قيد عليها، بل كل ما في الأمر هو توسيع نطاق المشروعية حيالها، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت السلطة التقديرية قيد أو استثناء على المشروعية وحسب ما ذهب إليه غالبية الفقه الإداري، لماذا لم يمنع القانون القضاء الإداري من فرض رقابته على مشروعية التصرفات الصادرة من الإدارة؟ والأدهى من ذلك استقر القضاء الإداري على ممارس رقابته على ملاءمتها أيضاً كما رأينا.

ثانياً: أعمال السيادة: هي "تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية ولكنها مستبعدة من الرقابة القضائية لأنها تتميز بصفات معينة تتمثل بأنها تتناول موضوعات مهمة وحيوية تتعلق بمصالح وطنية عليا ويوصف بأن لها في الغالب صفة سياسية"^(٢). بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن نظرية أعمال السيادة ماهي إلا استثناء أو قيد على مبدأ المشروعية. وللتفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة والمعيار الذي يمكن الاهتداء به لم يتفق الفقه عليه وقدموا أكثر من معيار:

١/ معيار الباعث السياسي: أنه يعتمد على باعث أو دافع السياسي للتمييز أعمال السيادة عن أعمال الإدارة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، بالرغم من أنه أقدم المعايير إلا أنه لم يلاقي القبول لدى جانب كبير من الفقه ووجهت له انتقادات كثيرة منها أنه يعد وسيلة بيد الحكومة (الإدارة) نفسها بالتالي وفي منتهى السهولة تقوم بأصباغ أعمالها بصبغة السيادية ودرجها ضمن هذه الطائفة بغية تحصينها وحمايتها من الرقابة القضائية^(٣).

٢/ معيار طبيعة العمل: بسبب فشل المعيار السابق توجه الفقه نحو هذا المعيار، حيث بحسب أنصاره الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية تنقسم إلى نوعين، والأول منهما هي الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية وهي الوظيفة الحكومية (باعتبارها حكومة)، أما الثانية فهي الأعمال الإدارية والتي تؤديها نفس السلطة (باعتبارها إدارة)^(٤). هو الآخر لم يلاقي القبول لدى الفقه وعده معياراً غامضاً ولا يقدم حلول جذرية، بالإضافة إلى أنه يحث الحكومة للتعزز على الدستور للهروب من رقابة القضاء^(٥)، لذا وبسبب هذه الانتقادات وغيرها من الأسباب دفع الأمر بالفقه للبحث عن معيار آخر لتحديد أعمال السيادة^(٦).

٣/ معيار القائمة القضائية: بسبب عجز المعيارين السابقين للتمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة مما حمل الفقهاء الاتكال على معيار آخر وهو معيار القائمة القضائية، حيث قاموا

(١) د. سحر جبار يعقوب، القضاء الإداري في العراق-دراسة مقارنة-، ط/١، (أربيل: هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٥)، ص ٦٥.

(٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، "مجلس شورى الدولة ميلاد القضاء الإداري العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، سنة (١٩٩٠): ص ١٥٣.

(٣) د. سحر جبار يعقوب، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٤) د. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط/١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩)، ص ٥٣؛ ص ٥٣. د. مازن ليلو راضي وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٥) د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي؛ د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦.

(٦) د. عبد المنعم الضوي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

بوضعه خلال استقرائهم ومتابعتهم للقرارات القضائية التي تصدر بخصوص أعمال السيادة في قائمة خاصة، من أجل حصر جميع الأعمال الحكومية التي يعدها القضاء ضمن تعداد أعمال السيادة ويعد عمل دؤوب تمكن الفقهاء درج جملة من هذه الأعمال في القائمة الموضوعية قبلهم ويمكن إجمالها فيما يلي^(١):

١/ الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية مع البرلمان (السلطة التشريعية) مثل اقتراح القوانين والاعتراض عليها ودعوة البرلمان إلى الانعقاد وحله.

٢/ الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية مثل أعمال الموظفين الدبلوماسيين وقرارات ضم أقاليم جديدة وإقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها والأعمال المتعلقة بالمعاهدات الدولية.

٣/ الأعمال المتعلقة بالحرب كإعلانها والإجراءات المتعلقة بسيرها وابعاد الأجانب واعتقالهم وفرض الحراسة على أموالهم.

٤/ الأعمال المتعلقة بإجراءات الأمن الداخلي كإعلان حالة الطوارئ.

وتجدر الإشارة بأن هذا المعيار من هو الأفضل قياساً مع المعيارين السابقين لذا هو الراجح فقهاً كونه مرناً وواقعيًا لسهولة تأقلمه مع الظروف التي تطرأ على أعمال السيادة بالإضافة إلى مواكبة التغيرات التي تحدث على موقف القضاء حيالها سواء تشدداً أو تخفيفاً^(٢). وأخيراً، مهما دار النقاش والخلاف حول هذه المعايير هناك حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أن نظرية أعمال السيادة تعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ المشروعية كونها تسلب عن الأفراد حقهم في مقاضاة والوقوف أمام هذه الأعمال^(٣).

٣/ **نظرية الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):** يقصد بها (تحرر الإدارة من الالتزام بالقانون ومنحها بعض السلطات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية على النحو الذي يتعارض مع مبدأ المشروعية في الظروف الاعتيادية لأن سلامة الشعب فوق القانون)^(٤)، أي أن بعض الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة تعد مشروعة بالرغم من مخالفتها لمبدأ المشروعية لحدوث ظرف طارئ الدولة، عليه فإن الإدارة وفي مثل هكذا الظرف تتحرر نفسها من القواعد القانونية المفروضة عليها في الأوقات الاعتيادية ولكن يجب أن يكون ذلك بالقدر اللازم^(٥).

(١) د. نواف كنعان، القضاء الإداري، ط/١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٦٧؛ د. غازي فيصل مهدي؛ د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٨٣-٨٤؛ د. سحر جبار يعقوب، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢) د. ماجد راغب الحلوي، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣) د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، "تخصص القضاء الإداري في العراق بين الإطلاق والتقييد"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، (٢٠١٧): ص ١١؛ د. محمد طه الحسيني، "نطاق مبدأ المشروعية في القانون الإداري"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (١)، العدد (٦٩) الجزء الأول، (٢٠٢٣): ص ٤٢٣.

(٤) مالك منسي الحسيني؛ مصدق عادل طالب، "التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (٩٨)، (٢٠١١): ص ٦.

(٥) د. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، القضاء الإداري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة طبع)، ص ١٠١-١٠٢.

I.ب. المطلب الثاني

مفهوم مبدأ الأمن القانوني

نظراً لحدثة دخول مبدأ الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة نسبياً وبسبب تعدد مجالاته سواء على الصعيد القانوني أو القضائي، مما أدى إلى صعوبة تحديد مفهوم دقيق له، هذا من جهة ومن جهة أخرى وبحسب نظرنا الأولية أن غالبية دساتير الدول خالية من الإشارة الصريحة إليه.

لذا ولغرض الوقوف على مفهوم الأمن القانوني، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الأول منهم لتعريفه وتأطيره الدستوري، أما في الفرع الثاني سنقف على بيان مظاهره، وكما يلي:

I.ب.١. الفرع الأول

تعريف مبدأ الأمن القانوني وبنائه الدستوري

إن مسألة تعريف الأمن القانوني ليست أولى ولا يكون آخر المسائل التي تسببت في إحداث الخلاف بين الفقهاء، وببساطة يرجع السبب في ذلك إلى تعدد مظاهر الأمن القانوني ودلالاته بالإضافة إلى كثرة أبعاده ومجالاته، وهذا ما دفع البعض إلى القول على وجود اتفاق فقهي لاعتبار فكرة الأمن القانوني من الأفكار الفضاضة كونها تختلف باختلاف المجتمعات والأزمان^(١)، وعلى الرغم من ذلك لم يقف الفقهاء مكتوفي الأيدي وحملوا على عاتقهم مهمة تعريف الأمن القانوني، ومن هذا المنطلق طرخوا تعاريف عديدة بشأنه.

عند البعض يقصد به "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لإعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"^(٢).

فيما ذهب آخرون^(٣) بأنه "معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استناداً إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل".

كما وعرفه الدكتور حسام محسن عبد العزيز البريفكاني بأنه "مجموعة من المبادئ أو مبدأ قانوني متعدد يتضمن مظاهر عديدة، يتمثل في التزام جميع السلطات العامة باتخاذ الإجراءات التي تحقق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحماية التوقع المشروع

(١) د. سعيد بن علي بن حسن المعمرى؛ د. رضوان أحمد الحاف، "مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١٢)، العدد (٧٩)، (٢٠٢٢): ص ١٤.

(٢) د. يسرى محمد العصار، "الحماية الدستورية للأمن القانوني في القضاء الدستورية"، بحث منشور في مجلة الدستورية، القاهرة، العدد (٣)، السنة الأولى، (٢٠٠٣): ص ٥١.

(٣) د. حامد شاكر الطائي، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، (٢٠١٧): ص ١٢٢.

للأفراد لضمان استقرار المراكز القانوني، وعدم تدخل المفاجئ للسلطات العامة بإقرار قوانين أو أنظمة رجعية تمس الحقوق المكتسبة، أو تحصين أعمالها أما أفراد من مكنة الطعن عليها، فضلاً عن تحقيق توازن فيما بين ثبات ووضوح وتناسب القواعد القانونية وسهولة الوصول إليها^(١).

عرفه أيضاً الدكتور مازن ليلو راضي "بأنه الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بهدف تحقيق التوازن بين ثبات ووضوح وسهولة الوصول إلى القواعد القانونية السائدة في وقت معين بما يحقق الثقة واطمئنان لدى المخاطبين بها، وبين التطور والتغيير الطبيعي لها"^(٢).

كما وقام بتعريفه الدكتور أحمد امين عارف البرزنجي بأنه "عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال القرارات أتخذوها على أساس قواعد قانون موجودة ومن ثم يتم تغيير تلك القواعد بصورة مفاجئة"^(٣).

مما يلاحظ أن هذه التعاريف تعتمد على المبادئ والحقوق السائدة في النظم القانونية منها مبدأ وضوح القاعدة القانونية والمساواة وعدم رجعية القوانين واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية للأفراد^(٤)، لذا لا يمكن عدها جامعاً ومانعاً، إلا أنها محاولات جادة على الأقل لبيان أمور وجوانبه الغامضة.

وبدورنا نعرف مبدأ الأمن القانوني وعلى ضوء دراستنا لجوانبه القانونية والقضائية بأنه مبدأ بمقتضاه يستلزم على الجهات الإدارية والقضاء الإداري عند قيامهم بأعمالهم القانونية والقضائية احترامه ومراعاته في سبيل توفير جو متمس بالاطمئنان وبعيد عن المباغتات والمفاجئات، كل ذلك بغية استتباب المعاملات والعلاقات القانونية، حمايةً للحقوق المكتسبة للأفراد^(٥).

وبخصوص التنظيم الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، بشكل مقتضب وحسب دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن بعض الدساتير أشار إليه ضمناً وفي المقابل بعض الآخر نص عليه صراحة.

(١) حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، "مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في نطاق الأعمال القانونية للإدارة)"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٢٢)، ص ١٨.

(٢) د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط/١، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ٢٢.

(٣) د. أحمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي-دراسة مقارنة-، ط/١، (أربيل) هاتريك للتوزيع والنشر، ٢٠٢٤)، ص ١٥.

(٤) في هذا المعنى ينظر إلى: د. إبراهيم عبد المقصود عبد السلام أمحيسن، "دور القاضي الإداري في الموازنة بين مبدأ المشروعية والأمن القانوني"، بحث منشور في مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، العدد (١٠)، (٢٠٢٢): ص ١٧٧.

(٥) للمزيد من التعريفات حول مبدأ الأمن القانوني ينظر إلى: سارة عدنان صالح حسن، "دور الإدارة في حماية الأمن القانوني في نطاق القرارات الإدارية"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٧)، العدد (٣)، الجزء (٢)، (٢٠٢٣): ص ٦١٧ وما بعدها؛ د. محمود عبد علي الزبيدي، "فكرة الأمن القانوني في أحكام القضاء الإداري"، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (٢٠٢٢): ص ١٦٩ وما بعدها.

أولاً: الترسيع الدستوري الضمني للأمن القانوني: إن عدم الاعتراف بالأمن القانوني كمبدأ دستوري صراحة لا يعني رفضه بشكل قاطع، لأن حضوره في الأنظمة القانونية مهم جداً ولا يمكن إهداره، عليه إذا ما تمعنا النظر على دساتير الدول يمكن القول بأن غالبيتها أشارت إلى مظهر من مظاهره^(١) منها الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، حيث بالرجوع على نصوصه وأحكامه نجد أن المشرع الدستوري وضع بين دفتيه مجموعة كبيرة من العناصر القانونية الأساسية لهذا المبدأ^(٢) منها ما وردت في فقرتي التاسعة والعاشر من المادة (١٩) اللتان تؤكدان على أهم مظهر من مظاهر هذا المبدأ وهو (عدم رجعية القوانين)^(٣)، هذا وبالإضافة إلى المادة (١٢٩) منه^(٤) مؤكدة على ضرورة نشر القوانين بطريقة متيسرة لتحقيق العلم بها لدى الكل^(٥)، بغية افساح المجال للمواطنين بترتيب أمورهم وفقاً للأوضاع القانونية المستجدة.

وبخصوص موقف المشرع الدستوري الكوردستاني في ظل مشروع دستور إقليم كوردستان الملغي^(٦) حيث من خلال دراستنا له لم نعر على ما يشر صراحة إلى مبدأ الأمن القانوني، إلا أنه يحتوي على بعض مظاهره ومبادئه، على سبيل المثال منها (مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين بما فيها القوانين الجزائية، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ عدم جواز محاكمة ومعاقبة شخص على نفس التهمة مرتين ووجوب نشر القوانين في الجريدة الرسمية/وقائع كوردستان) والغاية من ذلك هو معرفة الأفراد والجهات الرسمية بالقوانين والتأقلم معها وترتيب أوضاعهم على ضوءها بالإضافة إلى عدم مفاجئتهم بتطبيق القوانين الصادرة حديثاً عليهم بالإضافة إلى تسهيل عملية الوصول إليها، ونأمل من المشرع الدستوري الكوردستاني حال اعداده دستور للإقليم النص عليه صراحة وتنظيم جوانبه لأهميته البالغة.

ثانياً: الاعتراف الصريح لمبدأ الأمن القانوني: على خلاف ما تطرقنا إليه سالفاً هناك دساتير كرسست مبدأ الأمن القانوني صراحة، منها دستور برتغال لعام (١٩٧٦) وبموجب المادة

(١) د. حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإداري، ط١، (القاهرة: المركز القومي للدراسات القانونية، ٢٠٢٤)، ص ٤٤-٤٥.

(٢) د. فرقد عبود عواد؛ أمير عدنان نغيش، "حماية مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري"، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١٥)، العدد (١)، حزيران، (٢٠٢٤): ص ٣٤١.

(٣) حيث نصت الفقرة التاسعة من هذه المادة على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك لا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، وكذلك تنص الفقرة العاشرة منها أيضاً على (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم)

(٤) حيث نصت هذه المادة على (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك).

(٥) د. فرقد عبود عواد؛ أمير عدنان نغيش، المصدر السابق، ص ٣٤١.

(٦) الغي هذا المشروع بموجب المادة (١٠)، من قانون إعداد مشروع دستور كوردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠١٥).

(٤/٢٨٢) منه أشار إليه بشكل صريح وجلي^(١)، وبذات الشاكلة أحتوى دستور اسبانيا لعام (١٩٧٨) المعدل على هذا المبدأ وذلك في المادة (٣/٩)^(٢)، وبنفس السياق أن دستور اكوادور لعام (٢٠٠٨) كرست هذا المبدأ استناداً لحكم المادة (٨٢)^(٣) منه، هذا وبالإضافة إلى ما تقدم نجد أن دستور البرازيل لعام (١٩٨٨) المعدل الذي هو الآخر رسخت هذا المبدأ وأورد عبارة الأمن القانوني في صلب دستورها وعبر المادة (١/١٠٣)^(٤)، والنموذج الأخير هو التجربة الدستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام (١٩٩٦) حيث أن المشرع الدستوري وعبر التعديلات التي جرت على هذا الدستور عام (٢٠٢٠) قام برفع المكانة القانونية لمبدأ الأمن القانوني إلى مستوى المبادئ الدستورية بحيث وحسب ما أشارت إليه المصادر^(٥) خلال مناسبتين مختلفتين أشار الدستور الجزائري إلى هذا المبدأ أولهما ما جاء في في بطن ديباجته^(٦) وثانيهما ما ورد في منته تحديداً الفقرة الثالثة من المادة (٣٤)^(٧).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

مظاهر الأمن القانوني

يتفرع عن مبدأ الأمن القانوني بمفهومه الواسع مجموعة أخرى من المبادئ القانونية وتبرز كمظهر من مظاهره، ونختصرها فيما يلي وتباعاً:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القوانين: يمكن القول بأن مبدأ عدم رجعية القوانين يعتبر الداعم الرئيس الذي يتعزز مبدأ الأمن القانوني عليه، وببساطة يقصد به (عدم سريان القانون الصادر جديداً على ما تمت قبل نفاذها من التصرفات والوقائع القانونية وبعبارة أخرى القانون الجديد

(١) تنص هذه المادة على (يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم دستورية أو عدم القانونية لمستوى أدنى مما هو وارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا كان لازماً لأغراض اليقين القانوني...) بهذا الخصوص ينظر إلى: أحمد إسماعيل ربيع، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٢) نصت المادة المشار إليها أعلاه على (يتضمن الدستور مبدأ المشروعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي والأمن القانوني ومنع تعسفية السلطات العامة).

(٣) حيث نصت هذه المادة على (يستند الحق في الأمن القانوني إلى احترام الدستور...).

(٤) ينظر إلى المادة من الدستور البرازيلي، وللمزيد من التفاصيل يراجع أحمد إسماعيل ربيع، "القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة في ضوء النظام الدستوري العراقي والمصري"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد (٢٣)، العدد (٤)، كانون الأول، (٢٠٢١): ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٥) في هذا المجال ينظر إلى: د. محمد حسين جاسم؛ ندى عادل رحمه، "التأثير الدستوري لمبدأ الأمن القانوني - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد ٤٣، (٢٠٢٣): ص ٢٩٦؛ د. الهواري عامر؛ د. العيد هدي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانته لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، بحث منشور في مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات (الجزائر)، المجلد (٥)، العدد (١)، (٢٠٢١): ص ١٤١ وما بعدها.

(٦) أشارت الديباجة إلى هذا المبدأ جلياً (... يكفل الدستور الفصل بين السلطات العمومية وضمن الأمن القانوني...)

(٧) نصت هذه المادة على (... تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره).

يسري وبأثر مباشر ويحكم فقط ما سوف تتم منها مستقبلاً^(١) أي يعمل بالقانون بعد صيرورته نافذاً وهذه هي القاعدة العامة، مما يلزم احترامها مراعاةً للمصلحة العامة والعدالة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، بالإضافة إلى ذلك أن سريان القانون إلى الماضي يؤدي إلى إهدار الثقة به، وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأنه في التشريعات الحديثة^(٢) فإن عدم رجعية القوانين إلى الماضي بات من المبادئ الأساسية^(٣).

ثانياً: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: حيث يقصد به (أنه وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل)^(٤)، وعلى هذا النحو إذا ما اكتسبت الأفراد حقوق بغض النظر عن مصدرها، لا يجوز لأي أحد سواء من الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) أو الطبيعية انتهاكها أو الاعتداء عليها كحق الجنسية أو حق الملكية وغيرهما من الحقوق. وإذا كان تحقيق واحترام هذا المبدأ ضروري لحماية الحقوق المكتسبة إلا أنه في ذات الوقت يجب عدم الإفراط به وجعله حائلاً دون أن تتمكن سلطات الدولة القيام بمهامها^(٥).

ثالثاً: مبدأ فكرة التوقع المشروع: في مستهل الكلام لا بد من الإشارة إلى مفهوم ومعنى هذا المبدأ الذي لا يقل أهميته عن بقية المبادئ السالفة الذكر، حيث يقصد به "احترام التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، بما يجعلهم يطمنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم، مع ما يرتبط بهذا الأمر من استقرار في المعاملات"^(٦).

وبالصيغة الأنفة تعتبر فكرة التوقع المشروع الوجه الملموس والذاتي لمبدأ الأمن القانوني، إلا أنه وفي الوقت ذاته يتطلب لإعماله توافر جملة الشروط لا حيز لذكرها^(٧).

خامساً: عدم رجعية القرارات الإدارية: إذ يقصد به "عدم سريان أو تطبيق القرارات الإدارية على الأعمال والوقائع القانونية التي تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانها"^(٨). بناءً عليه

- (١) د. بدوي عبد الجليل؛ د. هنان علي، "مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته"، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور بشير البيض، المجلد (٤)، العدد (٨)، (٢٠٢١): ص ٨.
- (٢) على سبيل المثال أن المادة (١٠)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل تؤكد على ذلك بقولها (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع...).
- (٣) د. علي عبد العباس نعيم، "الأمن التشريعي ودوره في استقرار المراكز القانونية"، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، المجلد (٥)، العدد (٢/ملحق ٢)، (٢٠٢٣): ص ١٤٥٠؛ د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط/٧، (عمان: دار وائل للنشر والطباعة، ٢٠٠٤)، ص ١٨٧.
- (٤) د. زياد خالد المبرجي، "الحق المكتسب في القانون الإداري"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٤)، العددان (٦ و١٧)، (٢٠١٢): ص ٢.
- (٥) د. بدوي عبد الجليل؛ د. هنان علي، المصدر السابق، ص ٨؛ د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٦٢.
- (٦) د. مصطفى رسول حسين، "صور الأمن القانوني ودور القضاء الإداري في حمايته (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (٢٠٢٢): ص ٤٠١.
- (٧) د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المصدر السابق، ص ٢١٣-٢١٦؛ د. مصطفى رسول حسين، المصدر السابق، ص ٤٠٣.

وكقاعدة عامة فإن القرارات الإدارية من حيث نفاذها تنتج آثارها وتكون نافذة بتاريخ صدورها دون أن تنتج أي أثر في الماضي احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية علاوة على ذلك فإن رجعية القرارات الإدارية تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية والمعاملات كما وأنها تخل بركن الاختصاص في عصره الزماني^(٢)، علماً أن هذه القاعدة تسري على القرارات الإدارية جميعاً سواء كانت فردية أو تنظيمية، كما وتجدر الإشارة إلى أنها تتعلق بالنظام العام أي تعتبر من القواعد الأمرة وبالتالي لايجوز الاتفاق على مخالفتها^(٣).

II. المبحث الثاني

المفاضلة القضائية بين مبادئ المشروعية والأمن القانوني

إن القضاء الإداري الكوردستاني باعتباره قضاء المشروعية وهو بصدد فحص مشروعية القرارات الإدارية يقوم بتفضيل المشروعية على الأمن القانوني في حالات معينة أو قد يقرر عكس ذلك ويقوم بإعلاء كفة الأمن القانوني على كفة المشروعية في أحوال أخرى وبهذه الشاكلة نرى بأن هناك علاقة جدلية بين هذين المبدأين في ميزان القضاء الإداري، وجدير بالذكر أنه يمكن لهذا القضاء أيضاً إجراء الموازنة بينهما أي الأخذ بكلا المبدأين معاً ولكن لخصوصية بحثنا ولضيق المجال لا نتطرق إليه، وهذا سيكون مدار بحثنا في هذا المبحث لذا سنقوم بتقسيمه على المطلبين الآتيين:

II.أ. المطلب الأول

إعلاء المشروعية على الأمن القانوني

إذ يقوم القضاء الإداري الكوردستاني برفع مبدأ المشروعية على الأمن القانوني ومقتضياته احتراماً لسيادة القانون وحمايةً للمشروعية الإدارية، كما هو الحال في القرارات الإدارية المنعدمة والتي تحصل نتيجة وقوع انتهاك جسيم للمشروعية بحيث لا يمكن غض النظر عنه، وينعدم القرار الإداري في حالتين، وهما حالة عدم الاختصاص الجسيم وأيضاً في حالة الغش والتدليس من المستفيد، ولكون الحالة الأولى هي الأكثر حصولاً في الحياة العملية لذا سنقتصر دراستنا حولها فقط مع الإشارة إلى موقف واتجاه القضاء الإداري الكوردستاني حيالها وكما يلي:

II.أ.١. الفرع الأول

عدم الاختصاص الجسيم كحالة من حالات انعدام^(٤) القرار الإداري

(١) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، ط/١، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٧)، ص ١١٢.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، (بغداد: المكتبة القانونية، دون سنة نشر)، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) د. محمد فوزي نويجي، "تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد (٩)، العدد (٤)، (٢٠٢١): ص ٣٧٣.

(٤) أنه "ذلك القرار الذي صدر فعلاً وله وجود مادي ولكنه من الناحية القانونية لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجردها من صفاتها كتصرف قانوني لتنزل بها إلى حد غضب السلطة وتنحدر بها إلى مجرد الأفعال المادية المنعدمة الأثر قانوناً"، د. مصطفى أبو زيد فهمي؛ د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥)، ص ١٥٦.

بادئ ذي بدء يلزم بنا أن نعرف المقصود من عيب عدم الاختصاص إذ يقصد به "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص"⁽¹⁾، وعدم القدرة قانوناً على اتخاذ قرار"⁽²⁾، ونحن نتفق مع التعريف الأخير دون الأول كونه يشوبه النقص، حيث لا يعد جامعاً لجميع حالات عدم الاختصاص الجسيم وبعبارة أخرى مقتصر فقط عدم الاختصاص الحاصل فيما بين سلطات الدولة، دون باقي الحالات كما هي في حالة تدخل الأفراد العاديين وهيئات خاصة في الشؤون الوظيفية العامة وسنأتي إليها فيما بعد.

إن مسألة عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) تعد من أكثر المسائل جرت نقاشات فقهية بشأنها والسبب يعود إلى عدم وجود معيار أو ضابط يمكن التعكز عليه، لذلك فهناك حالات معينة تعتبر اغتصاباً للسلطة لدى البعض ولكن لدى الآخرين لا تعد كذلك، كما وأن الأحكام القضائية التي صدرت بخصوصها لم تحسمها بشكل قاطع⁽³⁾ كما ولم تعط مفهوماً جلياً لها وهذا الأمر دفع الفقه بطرح مفهومين مختلفين احدهما ضيق والآخر واسع⁽⁴⁾، بعيداً عما أسلفنا ذكره وبحسب ما أشار إليها الفقه والقضاء الإداريين إن عدم الاختصاص الجسيم يتحقق في الفروض التالية:

1/ صدور قرار إداري من فرد عادي أو هيئة خاصة في الظروف العادية: قد يحدث في الواقع العملي بأن يعتدي فرد عادي أو هيئة خاصة لا يتمتعان بأية صفة قانونية على اختصاصات السلطة الإدارية ويأتي بتصرفات قانونية في الأساس مناطة بالسلطة الإدارية ويعتبر في مقام هذه الحالة عدم اكتمال الإجراءات القانونية لتعيين شخص ما في وظيفة معينة ويباشر بأعمالها وكذلك في حالة انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة ويستمر بأعمال وظيفته⁽⁵⁾، هكذا وبصورة يجب توافر وقيام التأهيل القانوني لدى مصدر القرار وهذا ما يخوله ذلك سواء

(1) د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، (بيروت: دار الكتب القانونية، 1998)، ص 24.

(2) د. محسن خليل، قضاء الإلغاء، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1989)، ص 72.
(3) بهذا الخصوص تجدر الإشارة أن الهيئة العامة لمجلس شوري إقليم بينت باختصار شروط وحالات تعيب القرار الإداري بعيب الجسيم من جهة الاختصاص والمؤدية إلى انعدامه (... وحيث أن المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن القرار لا يكون معدوماً من جهة عيب عدم الاختصاص إلا إذا كان هذا العيب جسيماً وهو لا يكون كذلك إلا في حالات مستقر عليها وتتمثل أما في اعتداء جهة إدارية على اختصاص السلطة القضائية أو التشريعية أو بالعكس، إضافة إلى حالة صدور القرار من شخص عادي لا يملك صفة الموظف العام أصلاً (...)، القرار المرقم (166/الهيئة العامة/انضباطية/2022) والمؤرخة في (12/10/2022) قرار غير منشور.

(4) د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013)، ص 121-122؛ ديار أحمد صابر أمين، "ولاية القضاء الإداري عند الطعن في القرار الإداري (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019)، ص 95.

(5) د. محمد عبد الله محمود الدليمي، تحول القرار الإداري، ط1، (الأردن: الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، 2001)، ص 76، نقلاً عن ريام كريم عبيد، مصدر سابق، ص 79.

كان فرداً أو هيئة خاصة، تأسيساً عليه إذا ما قام فرد عادي أو هيئة خاصة بالتدخل في الشؤون الإدارية العامة وأصدر قراراً إدارياً فإن إنعدامه هي النتيجة الحتمية^(١).

٢ / **اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية:** لا يخفى بأن لكل سلطة من سلطات الإقليم اختصاصاتها. لذا وبقدر تعلق الأمر ببحثنا فإذا ما قامت السلطة التنفيذية بإصدار قرار في موضوع معين لا يدخل في اختصاصها بل داخل في اختصاص السلطة التشريعية فإن هذا القرار يعتبر اغتصاباً للسلطة^(٢). ومثال على ذلك إعادة تعيين من أكمل السن القانوني للتقاعد الوجوبي أو قيامها بفرض رسوم أو ضرائب جديدة أو تعديلها وحتى الغائها بغير القانون^(٣).

حيث إذا ما تجاوزت السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية في الإقليم المتمثلة ببرلمان كوردستان والواردة في المادة (٥٦)^(٤) من قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان المعدل.

٣ / **تجاوز السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية:** للسلطة القضائية اختصاص رئيس وهو الفصل في المنازعات المعروضة عليها. وإذا ما قامت السلطة التنفيذية بمباشرة إحدى الاختصاصات الداخلة ضمن اختصاصاتها، سواء كانت داخلة في اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي^(٥)، كما لو قرر وزير الداخلية باخلاء سبيل متهم موقوف على ذمة التحقيق وبقرار قضائي (قاضي محكمة التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع).

٤ / **اعتداء جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى لا تربطها بصلة:** تقوم هذه الفرضية على أساس تدخل سلطة إدارية في شؤون واختصاصات سلطة إدارية أخرى لا تمت إليها بصلة، كإن يصدر مدير الشرطة قراراً يدخل في صلاحية المحافظ^(٦) ويشترط البعض لتحقيق هذه الفرضية (الحالة) أن تكون الجهة الإدارية المتعدية أو المغتصبة للاختصاص أدنى من الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص^(٧).

٥ / **صدور قرار من موظف لا يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية:** هذه الحالة أيضاً تعد اغتصاباً للسلطة ويحدث ذلك إذا ما قام موظف عام بإصدار قرار إداري دون أن يكون مخولاً

(٤) طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧)، ص ٢٤٣؛ د. مازن ليلو راضي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٩٨ - ١٩٩.

(١) د. فارس علي جانكيز، محاضرات في القضاء الإداري، (دهوك: مطبعة كازي، ٢٠٢٤-٢٠٢٥)، ص ٨٩.

(٢) ينظر المادة (٢٨/أولاً)، من الدستور النافذ.

(٣) يراجع منطوق هذه المادة.

(٤) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٥) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٦) سرى صاحب محسن العاملي، "موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري"، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، المجلد (١)، العدد (١١)، (٢٠١٢): ص ١١؛ للمزيد ينظر إلى: اواز خالد محمد رشيد، "القرار الإداري المعيب والآثار القانونية المترتبة عليه"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤)، ص ٥٣ وما بعدها.

بذلك قانوناً، كما لو قام الكتبة أو السعاة بإصدار قراراً إدارياً، أو أصدر مدير التحقيقات بحرمان الموظف الموقوف من رواتبه طيلة مدة توقيفه^(١).

II. أ. ٢. الفرع الثاني

موقف القضاء الإداري الكوردستاني من عيب عدم الاختصاص الجسيم

قبل بيان موقف القضاء الإداري الكوردستاني حيال عدم الاختصاص الجسيم نرى ضرورة الوقوف على جملة نقاطه المهمة منها، ولما كان ركن الاختصاص هو الركن الوحيد المتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما ويمكن للقضاء الإداري إثارته من تلقاء نفسه حتى وإن لم تدفع به أطراف الدعوى، كما يمكن الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى^(٢)، كما ويعتبر من أكثر أسباب الطعن بالقرارات الإدارية. إلا أنه ومما يلاحظ أن قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان-العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) لم يشر بتاتاً إلى عيب عدم الاختصاص، لذا نعتبر هذا التوجه من المشرع الكوردستاني قصور تشريعي لا بد من تلافه في المستقبل. جدير بالذكر إن المشرع الكوردستاني ومن المادة (١٣)^(٣) من القانون المذكور أعلاه وهو بصدد بيان اختصاصات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) أشار إلى لفظة النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية والسؤال الذي يثار هنا، هل أن المشرع الكوردستاني يريد بهذه العبارة (صحة) أن يقول لنا أنه يقصد صحة توافر أركان القرار الإداري؟ أم له قصد آخر؟

وبخصوص السؤال المثار، نعتقد أن الجواب يكون بالإيجاب، وبعبارة أخرى نجد أن المشرع الكوردستاني يقصد بذلك اللفظ صحة أركان القرار الإداري. وهذا ما يفرضه المنطق القانوني السليم وهكذا يمكن القول بأن المشرع أشار إلى وجوب توافر كافة الأركان في القرار خصوصاً ركن الاختصاص أي عدم مخالفته لقواعد الاختصاص مخالفة جسيمة. وأخيراً يترتب على القرار الإداري المنعدم جملة آثار قانونية منها:

أولاً: القرار المنعدم أساساً لا يعتبر قراراً إدارياً بل هو مجرد واقعة أو تصرف مادي ومن المعلوم أن الوقائع المادية تكون خالية من أي أثر قانوني^(٤).

(٧) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط/٥، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤)، ص ٣٤٠؛ ديار أحمد صابر أمين، مصدر سابق، ص ٩٧؛ اواز خالد محمد رشيد، المصدر السابق، ص ٥٤.

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٢) إذ تنص هذه المادة على: (تختص المحكمة الإدارية بما يلي: أولاً: النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طعن من ذي مصلحة محتملة ونكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن. ثانياً: الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئة المحلية. ثالثاً: الفصل في الطلبات التي تقدمها الهيئات والأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. رابعاً: دعاوى الجنسية. خامساً: طلبات التعويض من الأضرار الناجمة من القرارات الإدارية الصادرة خلافاً للقانون. سادساً: الطعون من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات. سابعاً: الطعن في رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في الدوائر وأجهزة الإقليم عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً).

(٣) سري صاحب محسن العاملي، مصدر سابق، ص ١١؛ د. علي رضا دبرنيا؛ مؤيد جودت مكي، مصدر سابق، ص ٣٥١؛ د. زانا رؤوف حمه كريم؛ نزار عبد القادر أحمد، مصدر سابق، ص ١٠٢.

ثانياً: كما وأنه لا يتحصن مهما مضى عليه الزمن، حيث يمكن التصدي له قضائياً دون التقيد بمدة معينة لرفع دعوى تقرير معدوميته، وبهذه الشاكلة فإنه يعتبر استثناء على آثار انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء^(١).

ثالثاً: إذا كانت للإدارة سلطة واسعة في تنفيذ قراراتها المشروعة، إلا أنها في نطاق القرار المنعدم تكون عاجزة وإذا ما فعلت ذلك فإنها ترتكب مخالفة (إعتداء مادي) وعندئذ يتحمل الموظف المصدر للقرار عبء التعويض عن الأضرار التي يولدها هذا القرار شخصياً أو تتحملها الإدارة وبحسب الظروف^(٢) هذا وبالإضافة إلى أن الموظف المختص بتنفيذه يتحمل مسؤولية شخصية عنه^(٣).

رابعاً: للإدارة سحب قرارها المنعدم ومحو آثاره بأثر رجعي بغض النظر عن المدة القانونية المقررة، وبهذا المفهوم يعتبر السحب استثناء على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية^(٤).

خامساً: لهذا الأثر علاقة وطيدة بباقي الآثار وأنه بمثابة علاقة السبب بالمسبب، حيث أنه في نفس الوقت يعتبر من أهم الآثار التي يرتبها القرار المنعدم وبموجبه يفرض على القضاء الإداري واقع لا يمكن تجنبه وهو إعلاء اعتبارات المشروعية على مقتضيات الأمن القانوني.

وفيما يتعلق باتجاه وموقف القضاء الإداري الكوردستاني حيال عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) فمن خلال اطلعنا على القرارات الصادرة عنه نرى بأن له موقف حازم، وهذا ما لمسناه في العديد من قراراته منها أنه اعتبر اغتصاب السلطة الإدارية اختصاصات باقي السلطات قراراً منعدمًا ومجرد من الأثر القانوني فالقرار المرقم (٩٤/الهيئة العامة/إدارية/٢٠١٧) والمؤرخ في (٢٠١٧/١١/٢) يؤكد قولنا هذا، (لدى التدقيق والمداولة ... وحيث لا اختصاص إلا بنص فيكون قراره بحكم الغاصب لهذه السلطة مما يجعل القرار الصادر منه من القرارات المعدومة من حيث الأثر القانوني ومشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم...)^(٥).

وفي قرار آخر قضت الهيئة العامة لمجلس شوري إقليم بتقرير انعدام قرار إداري وذلك بحسب منطوق حكمها: (لدى التدقيق والمداولة ... بأن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لا يملك صلاحية اعفاء الموظفين، حيث لم يرد أي نص في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ قانون المؤسسة العامة لشؤون الأलगام يخوله تلك الصلاحية ... وبالتالي يكون الأمر المرقم ٢٣٧ في ٢٠١٨/٢/١٤ معدوماً ومشوباً بعيب جوهري لصدوره من جهة غير ذات

(٤) عبد الأمير حسون المسلماني، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(١) ريام كريم عبيد مصدر سابق، ص ٧٨؛ سري صاحب محسن العاملي، مصدر سابق، ص ١٢-١٣، وللتفصيل في هذا الجانب ينظر: استاذنا عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)، ط/١، (أربيل: مطبعة جامعة صلاح الدين، ١٩٩٩)، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) للمزيد من التفاصيل ينظر إلى: د. زانا رؤوف حمه كريم؛ نزار عبد القادر أحمد، مصدر سابق، ص ٩٥-٩٩.

(٤) القاضي د. عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شوري إقليم كوردستان - العراق، ط/١، (أربيل: مكتبة تبايي، ٢٠٢٣)، ص ٣٣-٣٥.

اختصاص، وحيث أن القرارات والأوامر الصادرة من جهة إدارية غير مختصة تكون معدومة ولا ترتب أي أثر قانوناً ولا تنفيذ الحكم أصلاً...^(١).

أخيراً بحسب قرار حديث الصادر عن مجلس الشورى لإقليم كردستان عد القرار الإداري الذي أصدره رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية بتنسيب قاضي تابع لها للنظر في الدعوى المرقمة (٩/تظلم/٢٠٢٢) والمقامة على رئيس المحكمة الإدارية في السليمانية وبدلاً منه قراراً معدوماً وذلك لصدوره من جهة غير مختصة قانوناً، وأن إصدار مثل هذه القرارات يقع ضمن اختصاص الهيئة العامة لمجلس الشورى في الإقليم باعتبارها الجهة القضائية الإدارية العليا فيه^(٢).

وخلاصة القول أن القضاء الإداري الكوردستاني في حالة عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) كحالة من الحالات المؤدية إلى انعدام القرار الإداري يعطي مبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني وذلك لاعتراء القرار بعيب جسيم لا يمكن اغفاله وهذا ما لاحظنا في منطوق القرارات القضائية التي أشرنا إليها آنفاً.

II. ب. المطالب الثاني

اعلاء مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية

على نقيض ما تطرقنا إليه سابقاً فإن القضاء الإداري الكوردستاني يقوم برفع كفة الأمن القانوني على حساب كفة المشروعية كما هو في حالة تحصين القرار لمرور ميعاد الطعن القضائي بالإلغاء وذلك احتراماً للحقوق المكتسبة واستقراراً للمعاملات والمراكز القانونية^(٣)، لذا ومن أجل معرفة هذه الحقيقة سنقسم هذا المطالب على فرعين، حيث في الأول نبحث في تحصين القرار من الطعن بالإلغاء كحالة من حالات تفضيل الأمن القانوني على المشروعية، أما في الفرع الثاني سنتكلم عن موقف القضاء الإداري الكوردستاني من فوات مدة الطعن، وتباعاً:

II. ب. ١. الفرع الأول

تحصين القرار الإداري من الطعن القضائي بالإلغاء

إن القرار الإداري غير المشروع مهدد بالإلغاء قضاءً طيلة مدة الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري الكوردستاني ولكن بمجرد مرور هذه المدة يتحصن القرار من الإلغاء ولا يمكن المساس به وتبقى المراكز والحقوق الناشئة محمية قانوناً وهذا ما سنبحث فيه عبر الفقرات التالية:

أولاً: التنظيم القانوني لميعاد الطعن: بادئ ذي بدء يلزم بنا بيان مفهوم الميعاد في دعوى الإلغاء "فيقصد به الفترة الزمنية التي يحق فيها للشخص رفع دعواه لمخاصمة القرار الإداري أمام القضاء، فإن رفع المدعي دعواه خلالها قررت المحكمة النظر في موضوع الدعوى إذا

(٥) القرار المرقم (٨/الهيئة العامة/ انضباطية/٢٠٠٨) والمؤرخ في (٢٠١٨/٨/١)، مصدر سابق، ص ٢٠٤-٢٠٣.

(١) يراجع القرار المرقم (١٤٩/الهيئة العامة/إدارية/٢٠٢٢) المؤرخ في (٢٠٢٢/٨/٢٨) قرار غير منشور.
(٢) علماً هناك حالات أخرى يقوم القضاء بإعلاء الأمن القانوني على المشروعية كما في حالة انتهاء موعده سحب القرارات الإدارية غير المشروعة (الباطلة) ولكن على نفس السياق المتبع في المطالب الأول من هذا المبحث نأتي بحالة واحدة لضيق المجال.

ما توافرت الشروط الأخرى، أما إذا أقيمت خارجها سواء أكان قبل بدايته أو بعد نهايته قضت المحكمة بردها شكلاً^(١)، وبهذا المعنى أن دعوى الإلغاء تمتاز عن غيرها من الدعاوى بأنها محددة المدة، بحيث عدم مراعتها لدن المدعي ترفض دعواه من جهة الشكل^(٢).

ونظراً للأهمية القانونية والقضائية لمدد الطعن في القرارات الإدارية أولى بها المشرع الكوردستاني اهتماماً بالغاً ونظمها في القوانين ذات الصلة بالدعاوى الإدارية التي يرفعها المتضرر من القرار الإداري أمام القضاء الإداري ولكن يلزم الأمر الخوض في هذه المدد حسب التقسيم التالي:

١ / ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية: إن قانون مجلس الشورى الكوردستاني عين للمحكمة الإدارية مجموعة من الاختصاصات^(٣)، إلا أنه ما يهمننا التطرق إليه هو بيان ميعاد الطعن بالقرارات الإدارية أمامها حيث أن المادة (١٧/ثانياً) منه نصت على (للمتظلم عند رفض تظلمه أو عدم البت فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً)^(٤)... أن يطعن لدى المحكمة الإدارية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المذكورة وإلا سقط حقه في الطعن) وهكذا كما هو مبين في بطن هذه المادة أن مدة الطعن بالقرارات الإدارية النهائية أمام المحكمة الإدارية في إقليم كردستان هي ثلاثون يوماً، كما وأن المشرع الكوردستاني يشترط قبل تقديم الطعن إلى المحكمة الإدارية أن يتظلم^(٥) صاحب العلاقة أمام الجهة الإدارية المعنية، ولكن دون أن يحدد مدة معينة له بوجوب تقديم تظلمه خلالها، وبما أن مدة الطعن تبدأ من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، لذا مما يأخذ على موقف المشرع الكوردستاني أنه لم يحدد مدة معينة لتقديم التظلم خلالها إلى الجهة الإدارية المختصة ولا يخفى بأن لهذا الموقف تأثير سلبي على استقرار المراكز القانونية والأعمال الإدارية، وكل ما في الأمر أنه ألزم الجهة الإدارية المقدمة لها التظلم أن تبت فيه خلال (١٥) يوماً، لذا ندعو من مشرعنا الكوردستاني الالتفات إلى هذه النقطة والوقوف عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التضمين في إقليم كردستان المرقم (٥) لسنة (٢٠٢٠) وبموجب المادة (١١/أولاً) منه حدد مدة (٣٠) يوماً لقيام الشخص المضمن بالطعن في القرار

(٣) د. عبد الغني بيسوني عبد الله، القضاء الإداري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ص ٤٢١.

(٤) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(١) بهذا الصدد ينظر إلى: سردار عماد الدين محمد سعيد، "معيار اختصاص المحكمة الإدارية في ظل قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)"، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي التاسع، (٢٠٢١): ص ٣١ وما بعدها؛ ريزان سعيد حمه شريف، "اختصاصات القضاء الإداري إقليم كردستان - العراق (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤)، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) إذ تنص الفقرة أولاً من نفس المادة على (يشترط قبل تقديم الطعن إلى المحكمة الإدارية أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تبت فيه خلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها)

(٣) تطبيقاً لذلك قضت الهيئة العامة لمجلس شوري إقليم كردستان بموجب القرار المرقم (٤٧/الهيئة العامة/إدارية/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٥/١٦) — (إن الدعوى منصبية على إلغاء القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية يستوجب قانوناً التظلم من ذات القرار الذي يكون محلاً لدعوى الإلغاء، لذا تكون الدعوى مقامة بدون تظلم وفاقدة للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة (١٧)، من قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان)، د. عثمان ياسين علي، مصدر سابق، ص ٦٥.

الصادر من السلطة المختصة بتضمينه من تاريخ تبليغه أو اعتباره مبلغاً بنتيجة التظلم^(١). وأخيراً وبخصوص قانون المحافظات لإقليم كردستان-العراق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٩) المعدل بقانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) أن مدة الطعن بالقرار الصادر بإقالة رئيس مجلس المحافظة أو نائبه وكذلك المحافظ أو نائبيه أو اعتبار المحافظ مقالاً تكون خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبلغهم به^(٢).

٢ / مدة الطعن أمام هيئة إنضباط موظفي الإقليم: حسب قانون مجلس شورى إقليم كردستان-العراق تختص الهيئة الإنضباطية في المجلس النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل وكذلك الاعتراضات (الطعون) الخاصة بالعقوبات الإنضباطية الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل^(٣)، ولا نخوض في تفاصيل ذلك ونحيله إلى غيرنا من الباحثين^(٤)، أما بخصوص ميعاد الطعن في القرار الإداري أمامها يجدر التنويه بأن قانون مجلس الشورى في الإقليم لم يعرج عليها وجاء خالياً من النص على موعد معين يمكن لصاحب العلاقة أن يطعن بالقرار لديها خلاله، ونعتقد بأن المشرع الكوردستاني بموقفه هذا يريد الركون بما يتضمن عليه قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ في الإقليم من التنظيم القانوني لمدة الطعن أمام هذه الهيئة، حيث حدد مدة الطعن بـ (٣٠) يوماً وكذلك الحال بالنسبة لقانون الخدمة المدنية فإنه حدد مدة (٣٠) يوماً إذا كان الموظف موجوداً داخل العراق و (٦٠) يوماً إذا لم يكون متواجداً فيه، كما وأن المشرع الكوردستاني لم يشترط تقديم التظلم قبل القيام بالطعن بالقرار أمام هذه الهيئة بخصوص الاعتراضات المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية^(٥).

وبخصوص سريان مدد الطعن والظروف المؤثرة بها، نجد أن كل المدد الواردة في قانون مجلس شورى إقليم كردستان أو في القوانين الأخرى تسري بحق ذوي العلاقة من اليوم التالي لتاريخ علمه بالقرار ويتحقق العلم بالقرار عن طريق التبليغ (الإعلان)^(٦)، أو عن

(٤) حيث تنص هذه المادة على: (أولاً: للشخص المضمن تقديم التظلم على قرار تضمينه مباشرة أمام السلطة المختصة أو عن طريق دائرته خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه أو اعتباره مبلغاً...).

(١) ينظر الفقرتان (ثانياً/٢) و (رابعاً/٢) من المادة (٦)، وكذلك المادة (٧)، من القانون المذكور.

(٢) يراجع المادتان (٢٠/أولاً)، و(٢١/أولاً)، من قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان – العراق.

(٣) ينظر إلى: د. نجيب خلف أحمد؛ د. سوزان عثمان قادر، "الاختصاصات القانونية لهيئة إنضباط موظفي الإقليم (دراسة مقارنة مع محكمة القضاء الموظفين الاتحادية)"، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية،

العدد (٤٨)، الجزء (١)، دون سنة نشره، ص ٥٠٧ وما بعدها؛ د. مهدي حمدي مهدي؛ هند عبد الأمير

علوش، "اختصاصات هيئة إنضباط موظفي إقليم كردستان العراق والطعن في أحكامها"، بحث منشور في

مجلة قه لاي زانست العلمية، المجلد (٣)، العدد (١)، (٢٠١٨): ص ٨٠٧ وما بعدها.

(٤) للمزيد : د. نجيب خلف أحمد؛ د. سوزان عثمان قادر، مصدر سابق، ص ٥٠٥؛ د. مازن ليلو راضي،

"مجلس شورى إقليم كردستان – العراق تنظيمه واختصاصه"، بحث منشور في مجلة الجامعة السليمانية،

العدد (٢٦) الجزء (ب)، (٢٠٠٩): ص ١٤٥ وما بعدها؛ د. فواز خلف ظاهر؛ جمعة قادر صالح، "إجراءات

تقديم الطعن القضائي أمام جهات القضاء الإداري في إقليم كردستان – العراق (دراسة تحليلية مقارنة)"،

بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، المجلد (٧)، العدد (١)،

شباط، (٢٠٢٢): ص ٦٣٨ وما بعدها.

(٥) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

طريق العلم اليقيني به ولكن بالرغم من خلو تشريعات الاقليم من النص عليه إلا أن القضاء الإداري فيه^(١) سار على اعتبار العلم اليقيني وسيلة لجزم العلم بالقرارات الإدارية الفردية من قبل المخاطبين بها^(٢) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المدد القانونية قد تطرأ عليها ظروف أو عوارض جانبية تؤدي إلى انقطاعها^(٣) كما لو طلب المدعي الإغفاء من الرسوم القضائية (المعونة القضائية)، أو في حالة عدم تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة، وكذلك رفع دعوى الإغفاء إلى محكمة غير مختصة، ولكي تقطعان ميعاد الدعوى هاتين الحالتين، يجب تقديم الطعن ضمن المدة القانونية وبعبكسه لا يكون لهما أثر على المدة^(٤). أو في هذه الظروف تتوقف المدة، حالها حال قيام قوة قاهرة سواء أكانت بفعل الطبيعة كـ (الزلازل، الفيضانات والحرائق... الخ) أو بفعل الإنسان كـ (الحروب والاضطرابات الأمنية أو التظاهرات)، أو قد تكون هذه القوة القاهرة مرتبطة بظروف المدعي كـ (الاعتقال، العجز نتيجة المرض... الخ)^(٥).

ثانياً: الأثر المترتب على فوات ميعاد دعوى الإغفاء: بمرور مدة الطعن في دعوى الإغفاء التي بحثنا فيها أعلاه يغلق الباب أمام إلغاء القرار غير المشروع ويعتبر بمثابة قرار صحيح ومنتج لآثاره أي يكون هنا نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية^(٦) ولا يخفى على أحد أن ميعاد الطعن بالقرارات الإدارية بدعوى الإغفاء أمام القضاء الإداري يعتبر من النظام العام وبالتالي لا يمكن مخالفته وعموماً يترتب على فوات ميعاد الطعن، سقوط حق المدعي بالطعن وكذلك اكتساب القرار حصانة قانونية من رقابة الإغفاء^(٧).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

تطبيقات القضاء الإداري الكوردستاني حول تحصن القرار الإداري

(٦) يراجع القرار المرقم (١٧٤/الهيئة العامة/إنضباطية/٢٠١٧) في (٢٦/١٢/٢٠١٧)، د. عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص ١٧٤-١٧٥.

(١) د. سحر جبار يعقوب، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٢) ويقصد به أن يقع أمر معين أو تحدث واقعة محددة تؤدي إلى إسقاط المدة التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد إنقضاء هذا الأمر أو هذه الواقعة، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء وطلبات إيقاف تنفيذه، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص ٤٠٩.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط/١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢)، ص ٤٠٤، للتفصيل حول هذه الحالات ينظر: د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، (بنغازي: دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٤) للتفصيل ينظر: د. غازي فيصل مهدي؛ د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ١٧٥ وما بعدها؛ د. سحر جبار يعقوب، مصدر سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها؛ د. فارس علي جانكبير، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٥) د. زياد خالد المفرجي، مصدر سابق، ص ٧؛ د. محمود عبد علي الزبيدي، "فكرة الأمن القانوني في أحكام القضاء الإداري"، بحث منشور في العدد الخاص لمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (٢٠٢٢): ص ١٨٣.

(٦) د. فارس علي جانكبير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط/١، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٢٠)، مصدر سابق، ص ٦٠-٦١؛ د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)، ص ٤٥٩.

من خلال إطلاعنا على عدد كبير من القرارات الصادرة من الهيئة الإنضباطية وكذلك المحكمة الإدارية والهيئة العامة لمجلس الشورى، لاحظنا دقة إتباع مدد الطعن الواردة في نصوص التشريعات من قبل قضاة هذه المحاكم وذلك لأنها تعد من النظام العام، حيث أن الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم في احدى قراراتها صادقت على قرار الحكم الصادر من الهيئة الانضباطية لمجلس الشورى في الدعوى المرقمة (١٤/هيئة إنضباطية/٢٠١٧) كونها ردت دعوى المدعي شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية (لدى التدقيق والمداولة... ولدى عطف النظر... تبين أنه صحيح وموافق للقانون... وحيث أنه أقام الدعوى خارج المدة القانونية المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية... وحيث أن المدة المذكورة من مدد السقوط وحتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق وامتناع المطالبة به...)^(١).

ومن هذا القرار يتبين لنا بأن هيئة إنضباط موظفي الإقليم والمحاكم الإدارية وكذلك الهيئة العامة لمجلس الشورى عند نظرهم الدعاوى والطعون المقدمة أمامهم يجري التأكيد على شرط المدة القانونية المقررة لإقامة الدعوى فيه أمامها من عدمها، وذلك لأن هذا الشرط من النظام العام، حيث أن المدة هي الشرط الأساسي لقبول الدعوى أصلاً، وهذا ما أكدت عليها الهيئة العامة لمجلس الشورى بعد نقضها قرار المحكمة الإدارية في السليمانية بسبب عدم تحقيقها في شرط المدة بشكل دقيق، (لدى التدقيق والمداولة... تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون، حيث يظهر من أوراق الدعوى أن المدعي كان قد قدم التظلم من القرار المطعون فيه في ٢٠٢١/١٢/٧ وتم تسجيله من قبل المدعى عليه بموجب الختم الوارد المثبت على ورقة التظلم دون يتضمن هذا الختم تاريخاً محدداً لهذا التسجيل، غير أن هناك تاريخاً مثبتاً على الطوابع الموضوعة على التظلم يشير إلى ٢٠٢١/١٢/٧، الأمر الذي يثير الغموض والشك حول تاريخ تسجيل التظلم من قبل المدعى عليه لغرض احتساب المدة المقررة لإقامة الدعوى بموجب المادة ١٧ من قانون مجلس الشورى لذا كان على المحكمة التحقق من تاريخ تسجيل التظلم لدى المدعي عليه لغرض التثبت من الشروط الشكلية لإقامة الدعوى قبل الدخول في أساسها، وحيث ان القرار المميز قد أهمل هذه المسألة، وقررت المحكمة رد الدعوى من حيث الموضوع متجاوزة شرط الشكلية لقبول الدعوى أصلاً، عليه تقرر نقض القرار المطعون وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة للتحقق من شرط الشكلية فيها فإن ثبت لديها أنها مقامة خارج المدة فإن الدعوى تكون موجبة للرد من هذه الجهة دون حاجة إلى الدخول في أساسها...)^(٢).

وهكذا فإن عدم مراعاة المدة القانونية من قبل ذوي العلاقة تسقط حقهم في رفعها وعلى المحاكم الإدارية وكذلك الهيئة الانضباطية رد الدعوى شكلاً دون أن تدخل في أساسها وتفصيلها حال تحقق ما سبق، وبطبيعة الحال تكون الهيئة العامة لمجلس الشورى رقيباً عليهم وبالنتيجة تضيع حقوقهم لإهمالهم الجانب الشكلي للدعوى وإن كانوا على حق^(٣).

(١) القرار المرقم (٦١/الهيئة العامة/إنضباطية/٢٠١٧) في (٢٤/٥/٢٠١٧)، د. عثمان ياسين علي، مصدر سابق، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) القرار المرقم (١٩٤/الهيئة العامة/إدارية/٢٠٢٢) في (٨/١٢/٢٠٢٢) قرار غير منشور.

(٣) بهذا المعنى ينظر: القرار المرقم (١١١/الهيئة العامة/إنضباطية/٢٠١٨) بتاريخ (١٩/٩/٢٠١٨)، د. عثمان ياسين علي، مصدر سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

وتأسيساً على ما أسلفنا وفي قرار آخر حديث الصدور عن الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كردستان صادقت على الحكم الصادر من الهيئة الإنضباطية لردها دعوى المدعي من الناحية الشكلية ودون أن تعرج في حيثياتها القانونية، (لدى التدقيق والمداولة... ولدى عطف النظر... وجد انه صحيح وموافق للقانون، لأن المدعي قد أقر في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/٨/٢٢ بتبليغه بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٢ أو ١٣/١٢/٢٠١٩، ولاقامة المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ أي بعد فوات ميعاد الطعن المعين في القانون، وحيث ان المدد القانونية المعينة للطعن في القرارات حتمية وواجبة الاتباع ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن...، وحيث أن القرار المميز التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة، عليه قرر تصديقه...^(١)).

وهكذا فإذا كان الطعن خلال المدة المقررة قانوناً يجوز إلغاء القرار الإداري غير المشروع المطعون فيه قضاءً^(٢)، إلا أن هذا القرار يتحصن بمرور هذه المدة مما تحول دون إمكانية إلغاءه، وكذلك فإن الحقوق والمراكز التي أنشئها القرار للأفراد تتحصن نتيجة لتحصنه، حيث لو لا هذه الحصانة لتمكن القاضي الإداري إلغاءه ولا يخفى بأن لهذا النوع من الإلغاء أثر رجعي وبطبيعة الحال يمس بالحقوق والمراكز التي استقرت للأفراد طيلة فترة سريان القرار لغاية تمام إلغاءه قضاءً، ولكن بناءً على هذه الحصانة تم تخويل القاضي الإداري وبعبارة أخرى تم تمكينه بعدم إلغاء مثل هذه القرارات بعد فوات ميعاد الطعن تفضيلاً لدواعي الأمن والاستقرار القانوني على المشروعية^(٣).

كما وأن تحديد ميعاد معين للطعن بالإلغاء للقرار يصب في المصلحة العامة والخاصة في آن واحد وأداة للتوفيق بينهما، علماً إذا كان هذا القرار غير مشروع فإن مصلحة الأفراد تتطلب إطالة هذا الميعاد حتى تكون أمامهم فرصة ومدة فسيحة لتقديم الطعن وفي المقابل في مصلحة الإدارة تقصير هذا الميعاد لإستقرار قرارها في أقرب وقت ويصبح في منأى من الطعن به عن طريق الإلغاء^(٤).

ونحن نرى بأن الحصانة التي تلحق بالقرار الإداري بعد مرور ميعاد الطعن الغاية المرجوة منها ليس القرار بذاته فقط، بل مردها حماية واستقرار الحقوق التي تكتسبها الأفراد في ظلها أيضاً، حيث أن وجوب احترام هذه الحقوق في الوقت الحاضر بات من المبادئ المعترف بها على الصعيد الفقهي والقضائي والتشريعي، كما ومن البديهي أن القرارات الإدارية غير المشروعة والتي لم تولد حقوق ومراكز قانونية للأفراد يمكن إلغاؤها قضاءً. وفي المحصلة تبين لنا بأن لفوات ميعاد الطعن بالإلغاء أثر على تحقيق الأمن القانوني والذي يقتضي تحصين القرارات الإدارية غير المشروعة والاعتداد بما رتبته من حقوق ومراكز قانونية^(٥). وبالتالي إعلاؤه على مبدأ المشروعية، كما وأن للقضاء الإداري

(١) القرار المرقم (١٨٩/الهيئة العامة/إنضباطية/٢٠٢٢) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١١/١٤) قرار غير منشور.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، *القرار الإداري*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)، ص ٤٥٩.

(٣) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص ٦٣؛ د. حنان محمد مطلق القيسي؛ وليد حسن حميد الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٤) ريام كريم عبيد، مصدر سابق، ص ١٢٤، وللمزيد من التفصيل يراجع: د. أحمد أمين عارف البرزنجي، مصدر سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(٥) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص ٦٧.

الكوردستاني دور كبير وبارز في هذا الجانب ويقوم بإعلاء اعتبارات مبدأ الأمن القانوني على المشروعية وذلك استقراراً للمعاملات القانونية ومراكزها.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا والموسوم بـ (مبدأي المشروعية والأمن القانوني في ميزان القضاء الإداري الكوردستاني) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، وكذلك نقدم مجموعة من مقترحات بشأنه لعلها:

أولاً: الاستنتاجات:

١. لا يوجد اجماع فقهي حول مفهوم مبدأ الأمن القانوني وذلك لتعدد مجالاته وميادين تطبيقه.
٢. كما تنفرع عن مبدأ الأمن القانوني مبادئ مهمة أخرى وأقدمها مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين والقرارات الإدارية.
٣. إن مبدأ الأمن القانوني لوقتنا هذا لا يعتبر مبدأً دستورياً في غالبية دول العالم بسبب عدم النص عليه في صلب الدستور.
٤. يقوم القضاء الإداري الكوردستاني بتفضيل المشروعية على الأمن القانوني حالة اعتراء القرار الإداري بعيب عدم الاختصاص الجسيم لأنه معدوم الأثر من الناحية القانونية.
٥. في حين يعطي القضاء الإداري الكوردستاني مبدأ الأمن القانوني على المشروعية عند فوات مدة الطعن المقررة لإلغاء القرار الإداري قضاءً.
٦. وأخيراً بحسب ما مستقر عليه لدى القضاء الإداري الكوردستاني فإن عدم الاختصاص لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري إلا إذا كان هذا العيب جسيماً وهو لا يكون كذلك إلا في حالات مستقر عليها وتتمثل أما في اعتداء جهة إدارية على اختصاص السلطة القضائية أو التشريعية أو بالعكس، إضافة إلى حالة صدور القرار من شخص عادي لا يملك صفة الموظف العام أصلاً.

ثانياً: المقترحات:

١. نهيب بالمشروع الدستوري العراقي النص على مبدأ الأمن القانوني وارتقاءه إلى مبدأ دستوري.
٢. وكذلك ندعو المشرع الدستوري الكوردستاني حال اعداد دستور لإقليم كوردستان-العراق مستقبلاً أن يحذو حذو دساتير الدول التي نص على مبدأ الأمن القانوني بين دفتي دستور بلادهم كونه بات مبدأً مهماً وضرورياً لمساهمة الفعّال في استنباب المراكز والعلاقات القانونية.
٣. ندعو القضاء الإداري الكوردستاني مراعاة الأمن القانوني في قراراته القضائية لأن دوره فعّال جداً لحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز والعلاقات القانونية للأفراد وذوي العلاقة، كما ويحث الإدارة أيضاً بمراعاته كون الأخيرة تمتلك وسائل قانونية واسعة كسحب قراراتها غير المشروعة تشكل خطر على هذا المبدأ.

٤. وأخيراً نطالب من القضاء الإداري عندنا حالة تقريره بانعدام قراراً إدارياً من جهة عدم الاختصاص بسبب صدوره من فرد عادي مراعاة نظرية الموظف الفعلي أو الظاهر كونها تعتبر نظرية قضائية معترف بها على صعيد القضاء في دول مختلفة، حمايةً للغير الحسن النية.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، بيروت: دار الجامعة، ١٩٩٦.
٢. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
٣. أحمد أمين عارف البرزنجي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي-دراسة مقارنة-، ط/١، أربيل: هاتريك للتوزيع والنشر، ٢٠٢٤.
٤. أحمد خورشيد حميدي المفرجي؛ د. صدام حسين ياسين، الوجيز في القضاء الإداري العراقي، ط/١، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٧.
٥. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط/٦، المنصورة: المكتبة العالمية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
٦. حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإداري، ط/١، القاهرة: المركز القومي للدراسات القانونية، ٢٠٢٤.
٧. حمدي سليمان القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ط/٢، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٨. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، ط/١، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٧.
٩. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط/١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩.
١٠. سحر جبار يعقوب، القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، ط/١، أربيل: هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٥.
١١. سعد عصفور؛ د. محسن خليل، القضاء الإداري، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون سنة طبع.

١٢. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط/٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
١٣. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
١٤. عبد الغني بيسوني عبد الله، القضاء الإداري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦.
١٥. عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)، ط/١، أربيل: مطبعة جامعة صلاح الدين، ١٩٩٩.
١٦. عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كردستان-العراق، ط/١، أربيل: مكتبة تباي، ٢٠٢٣.
١٧. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢.
١٨. علي سعد عمران، دروس في القضاء الإداري، ط/١، بابل: الرياحين، ٢٠٠٨.
١٩. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، بنغازي: دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
٢٠. عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري، ط/١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
٢١. غازي فيصل مهدي؛ د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط/٢، بغداد: المكتبة الوطنية، ٢٠١٣.
٢٢. فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط/١، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٢٠.
٢٣. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
٢٤. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
٢٥. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، بغداد: المكتبة القانونية، دون سنة نشر.
٢٦. محسن خليل، قضاء الإلغاء، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
٢٧. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري/الكتاب الأول، ط/١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٢٨. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القضاء الإداري، ط/١، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٨.

٢٩. محمد علي جواد، *القضاء الإداري*، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة النشر.
٣٠. محمد فؤاد عبد الباسط، *القرار الإداري*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
٣١. محمد ماهر أبو العينين، *دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري*، بيروت: دار الكتب القانونية، ١٩٩٨.
٣٢. محمود نجيب خلف الجبوري، *القضاء الإداري (دراسة مقارنة)*، بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٨.
٣٣. نواف كنعان، *القضاء الإداري*، ط/١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٣٤. وسام صبار العاني، *القضاء الإداري*، ط/١، بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. اواز خالد محمد رشيد، "القرار الإداري المعيب والآثار القانونية المترتبة عليه"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
٢. حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، "مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في نطاق الأعمال القانونية للإدارة)"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة الموصل، ٢٠٢٢.
٣. ديار أحمد صابر أمين، "ولاية القضاء الإداري عند الطعن في القرار الإداري (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٩.
٤. ريزان سعيد حمه شريف، "اختصاصات القضاء الإداري إقليم كردستان - العراق (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
٥. فادي نعيم جميل علاونة، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه"، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث:

١. إبراهيم عبد المقصود عبد السلام أمحيسن، "دور القاضي الإداري في الموازنة بين مبدأ المشروعية والأمن القانوني"، بحث منشور في *مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد*، العدد (١٠)، (٢٠٢٢).
٢. أحمد إسماعيل ربيع، "القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة في ضوء النظام الدستوري العراقي والمصري"، بحث منشور في *مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين*، المجلد (٢٣)، العدد (٤)، كانون الأول، (٢٠٢١).

٣. بدوي عبد الجليل؛ د. هنان علي، "مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته"، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد (٤)، العدد (٨)، (٢٠٢١): حزيران، المركز الجامعي نور بشير البيض.
٤. حامد شاكر الطائي، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، (٢٠١٧).
٥. د. مازن ليلو راضي، "مجلس شورى إقليم كردستان-العراق تنظيمه واختصاصه"، بحث منشور في مجلة الجامعة السليمانية، العدد (٢٦) الجزء (ب)، (٢٠٠٩).
٦. زياد خالد المفرجي، "الحق المكتسب في القانون الإداري"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٤)، العددان (١٦ و ١٧)، (٢٠١٢).
٧. سارة عدنان صالح حسن، "دور الإدارة في حماية الأمن القانوني في نطاق القرارات الإدارية"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٧)، العدد (٣)، الجزء (٢)، (٢٠٢٣).
٨. سردار عماد الدين محمد سعيد، "معيار اختصاص المحكمة الإدارية في ظل قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)"، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي التاسع، (٢٠٢١).
٩. سرى صاحب محسن العاملي، "موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري"، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، المجلد (١)، العدد (١١)، (٢٠١٢).
١٠. سعيد بن علي بن حسن المعمري؛ د. رضوان أحمد الحاف، "مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١٢)، العدد (٧٩)، (٢٠٢٢).
١١. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، "تخصص القضاء الإداري في العراق بين الإطلاق والتقييد"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، (٢٠١٧).
١٢. عصام عبد الوهاب البرزنجي، "مجلس شورى الدولة ميلاد القضاء الإداري العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، سنة (١٩٩٠).
١٣. علي عبد العباس نعيم، "الأمن التشريعي ودوره في استقرار المراكز القانونية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة"، المجلد (٥)، العدد (٢/ملحق ٢)، (٢٠٢٣).

١٤. فرقد عبود عواد؛ أمير عدنان نغيش، "حماية مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري"، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١٥)، العدد (١)، حزيران، (٢٠٢٤).
١٥. فواز خلف ظاهر؛ جمعة قادر صالح، "إجراءات تقديم الطعن القضائي أمام جهات القضاء الإداري في إقليم كردستان - العراق (دراسة تحليلية مقارنة)"، بحث منشور في مجلة فه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، المجلد (٧)، العدد (١)، شتاء، (٢٠٢٢).
١٦. مالك منسي الحسيني؛ مصدق عادل طالب، "التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (٨ و٩)، (٢٠١١).
١٧. محمد حسين جاسم؛ ندى عادل رحمه، "التأثير الدستوري لمبدأ الأمن القانوني - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد ٤٣، (٢٠٢٣).
١٨. محمد طه الحسيني، "نطاق مبدأ المشروعية في القانون الإداري"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (١)، العدد (٦٩) الجزء الأول، (٢٠٢٣).
١٩. محمد فوزي نويجي، "تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد (٩)، العدد (٤)، (٢٠٢١).
٢٠. محمود سامي جمال الدين، "القرارات الإدارية والسلطة التقديرية للإدارة-دراسة مقارنة بين دولة الامارات ومصر وفرنسا"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٣)، (١٩٨٩).
٢١. محمود عبد علي الزبيدي، "فكرة الأمن القانوني في أحكام القضاء الإداري"، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (٢٠٢٢).
٢٢. محمود عبد علي الزبيدي، "فكرة الأمن القانوني في أحكام القضاء الإداري"، بحث منشور في العدد الخاص لمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (٢٠٢٢).
٢٣. مصطفى رسول حسين، "صور الأمن القانوني ودور القضاء الإداري في حمايته (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد الخاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (٢٠٢٢).

٢٤. مهدي حمدي مهدي؛ هند عبد الأمير علوش، "اختصاصات هيئة إنضباط موظفي إقليم كردستان العراق والظعن في أحكامها"، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، المجلد (٣)، العدد (١)، (٢٠١٨).

٢٥. نجيب خلف أحمد؛ د. سوزان عثمان قادر، "الاختصاصات القانونية لهيئة إنضباط موظفي الإقليم (دراسة مقارنة مع محكمة القضاء الموظفين الاتحادية)"، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٨)، الجزء (١)، دون سنة نشره.

٢٦. الهواري عامر؛ د. العيد هدي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضماناً لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، بحث منشور في مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات (الجزائر)، المجلد (٥)، العدد (١)، (٢٠٢١).

٢٧. يسرى محمد العصار، "الحماية الدستورية للأمن القانوني في القضاء الدستورية"، بحث منشور في مجلة الدستورية، القاهرة، العدد (٣)، السنة الأولى، (٢٠٠٣).

رابعاً: الدساتير والقوانين:

أ- الدساتير:

١. الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)
٢. دستور برتغال لسنة (١٩٧٦)
٣. دستور اسبانيا لسنة (١٩٧٨) المعدل
٤. دستور البرازيل لعام (١٩٨٨)
٥. دستور اكوادور لعام (٢٠٠٨)
٦. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام (١٩٩٦) المعدل
٧. مشروع دستور إقليم كردستان- العراق الملغي

ب- القوانين:

١. قانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل
٢. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل
٣. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل
٤. قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان-العراق رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل
٥. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)
٦. قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان-العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)

٧. قانون المحافظات في إقليم كردستان-العراق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٩) المعدل

٨. قانون إعداد مشروع دستور كردستان-العراق رقم (٤) لسنة (٢٠١٥).

٩. قانون التضمين في إقليم كردستان المرقم (٥) لسنة (٢٠٢٠)

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة:

١. القرار المرقم (١٦٦/الهيئة العامة/انضباطية/٢٠٢٢) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٠/١٢) قرار غير منشور.

٢. القرار المرقم (١٤٩/الهيئة العامة/إدارية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٢٨) قرار غير منشور.

٣. القرار المرقم (١٩٤/الهيئة العامة/إدارية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/٨) قرار غير منشور.

٤. القرار المرقم (١٨٩/الهيئة العامة/انضباطية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٤) قرار غير منشور.